في الدعوى رقم 1444/2022/445

SVM-32023/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٠٦ يوليو ٢٠٢٣ بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	**نبيل محمد فتحي عمران**	**رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي	**حاتم أحمد أحمد موسى**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**رفعت مأمون عبدالحليم هيبة**	**عضو الدائرة**

في الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠٢٢ طعن تجاري

طاعن: بروكون الإمارات (ش.ذ.م.م)

مطعون ضده: شاينا ستيت كونستراكشن انجنيرينغ كوربوريشن (ميدل ايست) (ذ.م.م)

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الملف الإلكتروني وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بالجلسة القاضي المقرر/ نبيل عمران وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي على المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لها مبلغ ٣,٧٠٠,٢٤/١٧١ درهمًا والفوائد القانونية بواقع ١٢% سنويًا على كامل المبلغ المطالب به من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وإلزامها بتعويض تكميلي عن الأضرار المادية والأدبية بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم. وبيانًا لذلك قالت إنه بموجب أوامر شراء طلبت المطعون ضدها منها تنفيذ أعمال تركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق وتركيب المواد المبطنة والمواد العازلة والإكسسوارات الخارجية المانعة لانتشار الحريق لعدد من المشروعات التي تقوم بتنفيذها، هي مشروع سيليكون بارك (مدني)، ومشروع سيليكون بارك (الأعمال الكهربائية والميكانيكية والسباكة)، ومشروع سيليكون بارك، ومشروع حزمة (٧) لقرية إكسبو، ومشروع مركاز مول، ومشروع تطوير قرية إكسبو، ومشروع مبنى مطار أبوظبي الرئيسي، وأنها نفذت الأعمال المتفق عليها وسلمتها للمطعون ضدها طبقًا للمتفق عليه بين الطرفين ولأوامر الشراء، وأرسلت لها كشوف الحساب والفواتير متضمنة المبالغ المستحقة لها عن الأعمال والتوريدات التي أنجزته، فوقعت المطعون ضدها على تلك الفواتير واعتمدتها بختامها بما يفيد قبولها وعدم اعتراضها على المبالغ الواردة بها بإجمالي مبلغ ٣,٧٠٠,٢٤/١٧١ درهمًا عن سبعة مشاريع، إلا أنها تقاعست عن السداد دون مبرر فأصابتها أضرار نتيجة لذلك، ومن ثم كانت الدعوى. قدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في كل النزاعات المتعلقة بمشروع واحد من المشاريع السبعة هو مشروع تطوير قرية إكسبو بمبلغ ٢,٩١٨, ٣٧/٤٤٥ درهمًا ، وأرفقت بالمذكرة صورة من الاتفاقية الخاصة بذلك المشروع. وبتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٢، حكمت المحكمة (أولًا) بعدم قبول طلبات الطاعنة بشأن مشروع تطوير قرية إكسبو لوجود شرط التحكيم، (ثانيًا) وقبل الفصل في موضوع الدعوى عن بقية المبالغ المطالب بها، بندب خبير هندسي لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٠٢٢ استئناف تجاري، وبتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢ قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى إلكترونيًا بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢٢ طلبت فيها نقض الحكم، وقدمت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر وقررت الحكم فيه بجلسة اليوم بغير مرافعة.

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

في الدعوى رقم 1444/2022/445

SVM-32023/2023

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بعدم قبول الدعوى بشأن مشروع تطوير قرية إكسبو لوجود شرط التحكيم على الرغم من تمسكها بجحد الصورة الضوئية التي قدمتها المطعون ضدها لاتفاقية عقد المقاولة من الباطن المؤرخة ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨ والتي تزعم أنها تتضمن في المادة (٦) منها الاتفاق على التحكيم، مع أنها مجرد صورة ضوئية مشكوك في صحتها أو في مطابقتها للأصل، وتمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بجحد تلك الصورة وعدم صحتها أو الاعتداد بها في مواجهتها، ولم تقدم المطعون ضدها الأصل، بما كان يتعين معه استبعادها لانتفاء أي قيمة قانونية لها في الإثبات، غير أن الحكم المطعون فيه عول عليها لما قاله من عدم اتخاذ الطاعنة طريق الطعن بالتزوير مع أن القانون لم يُلزمها باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، كما نسب لها أنها ناقشت المستند المجحودة صورته الضوئية عندما قالت إنه على سبيل الفرض الجدلي بصحة الصورة الضوئية، فإن اتفاقية عقد المقاولة غير موقعة من الممثل القانوني أو المفوض القانوني لكل من الطرفين، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مؤدى النص في المادة ٢٠(٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية - المنطبق على واقعة الدعوى- على أنه: " عند المنازعة في صحة صور المستندات، تحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يُعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عمن نسبت له ... "، مُفاده أن إنكار الخصم للمستندات المقدمة من خصمه لمجرد أنها صور ضوئية، لا يوجب على المحكمة اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، إلا أن يقترن هذا الإنكار بالتمسك بعدم صحة الصورة الضوئية لمستند أو لمستندات بعينها أو التمسك بعدم صدورها عمن نسبت له، مع تقديم الأدلة أو القرائن على صحة ذلك الادعاء، ففي أي من هذه الحالات فقط يتعين على المحكمة التأجيل لأقرب جلسة لإلزام الخصم بتقديم أصل المستند. لما كان ذلك، وكان كل ما تمسكت به الطاعنة هو أن اتفاقية عقد المقاولة من الباطن Sub-contract Agreement المؤرخة ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨ و المقدمة في الدعوى والمتضمنة شرط التحكيم، مجرد صورة ضوئية مشكوك في صحتها أو في مطابقتها للأصل، بغير أن تقدم الدليل على عدم صحتها أو عدم صدورها عمن نسبت له ، لا سيما وأن هذه الاتفاقية محرر مشترك بينها وبين المطعون ضدها لأنه أبرم بمعرفتهما ومثبت لحقوقهما والتزاماتهما العقدية المتبادلة، والأصل أن يكون بيد كل منهما نسخة منه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثارته الطاعنة في هذا الخصوص بما مؤداه أنه لا يُعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، وأن المستند المجحود هو صورة ضوئية لاتفاقية عقد المقاولة المتعلّق بمشروع تطوير قرية إكسبو الذي تضمن بالمادة (٦) الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لأن إنكارها المستند لمجرد أنه صورة ضوئية أضحى مخالفًا للقانون ولا يُؤخذ به، لا سيما وأن أصل العقد موجود لدى الطاعنة نفسها. وإذ كان ما استخلصته المحكمة في هذا الشأن في حدود سلطتها التقديرية في فهم الواقع وتقدير الدليل وهو استخلاص سائغ ويكفي وحده لحمل قضائها ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في هذا الخصوص، فلا يعيبه من بعد ما استطرد إليه تزيدًا بشأن عدم اتخاذ الطاعنة طريق الطعن بالتزوير أو مناقشتها للمستند المجحودة صورته، مما يعتبر تزيدًا يستقيم الحكم بدونه وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام عليه قضاءه.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم على الرغم من تمسكها ببطلان هذا الشرط لعدم ثبوته بالكتابة، إذ إن الموقع على الصورة الضوئية للعقد نيابة عنها غير مخول بذلك لأنه ليس ممثلًا قانونيًا أو مفوضًا بالتوقيع عنها بموجب توكيل خاص يبيح له الموافقة الصريحة على شرط اللجوء إلى التحكيم، دون أن ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الاتفاقية موقعة من المدير العام للشركة؛ إذ إن الاتفاق على التحكيم لا يصح إلا من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم، وعلى فرض التسليم جدلًا أن ا لمدير العام للشركة الطاعنة "أريا جاوتام ماهيش" هو نفسه من وقع اتفاقية عقد المقاولة فإن الأوراق قد خلت مما يفيد وجود تفويض له من قِبل الشركة الطاعنة أو مالكيها للاتفاق على التحكيم، فيكون توقيعه -على فرض صحته- قد جاء باطلًا باعتبار أنه لا يملك أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

في الدعوى رقم 1444/2022/445

SVM-32023/2023

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة هو صاحب السلطة الكاملة في إدارتها وله أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بنشاطها، بما في ذلك الاتفاق على التحكيم في العقود المبرمة بينها وبين الغير، باعتبار أن اتفاق التحكيم أمر ضروري بالنسبة إلى هذه التصرفات، ما لم يحدد عقد تعيينه أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي سلطته بحرمانه من إجراء تصرفات معينة أو منعه صراحة من الاتفاق على التحكيم. وكانت الأهلية اللازمة لصحة الاتفاق على التحكيم -وعلى ما تفيده المادة ٤(١) من قانون التحكيم- هي أهلية التصرف في الحقوق من الشخص الطبيعي، أو أن يتم الاتفاق على التحكيم من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام هذا الاتفاق. وأن لمدير الشركة ذات المسئولية المحدودة وعلى ما تفيده المادة ٨٣(٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية مباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، ويدخل في هذه الإدارة أهليته في الاتفاق على التحكيم نيابة عنها. ولا يغير من ذلك ما تقضي به المادة ٦١(٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية من أنه " لا يجوز بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه ... "، إذ إن حكم هذا النص لا ينصرف إلى سلطة مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة في إدارتها وأهليته في الاتفاق على التحكيم، وإنما ينصرف إلى سلطات الوكيل بالخصومة أمام المحكمة. وكان الثابت من المستندات أن الطاعنة هي شركة ذات مسئولية محدودة وأن مديرها " أريا جاوتام ماهيش" هو نفسه الموقع على اتفاقية عقد المقاولة من الباطن والمتضمنة شرط التحكيم. ولم تدع الطاعنة أو تثبت أن عقد تأسيسها حدد سلطته بحرمانه من إجراء تصرفات معينة أو منعه صراحة من الاتفاق على التحكيم فتكون له أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بنشاطها بما في ذلك الاتفاق على التحكيم في العقود التي تبرمها. ويكون للمتعاقد مع هذه الشركة الحق في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه العقد المبرم بين الطرفين، فضلا عن أنه لا يجوز للشركة الاعتراض على ذلك بدعوى عدم أهلية من وقع نيابة عنها في الاتفاق على التحكيم، إعمالًا للقاعدة العامة التي تنص عليها المادة ٧٠ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي من أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وهي قاعدة تهدف إلى منع اتخاذ مواقف متناقضة إضرارًا بالغير، وعدم الانحراف عن حُسن النية الواجب توافره في جميع الأعمال والتصرفات والإجراءات، وتعد تطبيقًا للقاعدة العالمية المستمدة من القانون الروماني non concedit venire contra factum proprium ، وهو ما بات معروفًا بقاعدة "الاستوبل" estoppel ، فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ملتفتًا عن دفاعها بأن هذا الشرط قد ورد في صيغة عامة مبهمة ومجهلة ضمن بنود الاتفاقية الخاصة بمشروع تطوير قرية إكسبو (٧) وتضمنت الاتفاقية العديد من البنود السابقة واللاحقة عليه. كما أنها والمطعون ضدها لم توقعا على شرط التحكيم تحديدًا بتوقيعات مستقلة داخل العقد، ولا يكفي في ذلك مجرد توقيع ممثلي الطرفين في ذيل العقد توقيعًا شاملًا لجميع بنوده، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن الطاعنة لم تبين لمحكمة الموضوع ماهية الإبهام والتجهيل الذي تنسبه إلى شرط التحكيم الوارد باتفاقية عقد المقاولة من الباطن، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على ما تثيره في هذا الخصوص، إذ إن الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهري المؤيد بالدليل والذي يكون من شأنه -لو صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. ومن ناحية أخرى، فإنه لا أساس في القانون لما تثيره الطاعنة من بطلان شرط التحكيم لعدم وضع الطرفين توقيعات إضافية إلى جواره، وأنه لا يكفي مجرد توقيع ممثلي الطرفين في ذيل العقد توقيعًا شاملًا لجميع بنوده. ذلك أن الأصل أن القانون لا يشترط أن يضع طرفا العقد العرفي توقيعهما على كل صفحة من صفحاته مهما تعددت وانفصلت عن بعضها، ولا أن يوقعا كل بند من بنوده على حدة. فإذا كان المحرر مكونًا من أكثر من ورقة منفصلة وذُيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يُراد الاحتجاج به عليه، فإنه لا يشترط في هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه، متى قام الدليل على اتصال كل منها بالأخرى اتصالًا وثيقًا بحيث تكون معًا محررًا واحدًا، وهي مسألة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بما له من سلطة في تقدير الدليل، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما اشتملت عليه أوراقه يكون حُجة على من وقع على الورقة الأخيرة منه ويُحاج به خلفه العام من بعده. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لا تنازع في وجود شرط التحكيم كبند من بنود العقد،

في الدعوى رقم 1444/2022/445

SVM-32023/2023

فإن التوقيع على الورقة الأخيرة منه من جانب ممثلها من شأنه أن يجعل جميع بنود العقد -بما فيها شرط التحكيم- حُجة عليها، ويكون النعي على الحكم بما جاء في هذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعَى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم على الرغم من استحالة تنفيذ هذا الشرط عملًا بالمادة ٨(١) من قانون التحكيم الاتحادي لتعلق الخصومة موضوع الدعوى بسبع اتفاقيات وعقود مرتبطة بعضها البعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ولا ينال من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن موضوع الدعوى يتعلّق بمعاملة واحدة من بين عدة معاملات، لأن حقيقة الواقع هو وجود معاملة واحدة وإن تعددت المشاريع التي تمت بموجب العديد من أوامر الشراء، وأن وجود الأعمال المنفذة والمبالغ المستحقة للطاعنة عن كل مشروع لا ينفي قيام ذلك الارتباط، وأن ما قامت هي باحتسابه عن كل مشروع كان لمجرد تيسير إجراء المحاسبة، هذا فضلًا عن أن العقود الأخرى لم تتضمن شرط التحكيم، وأن تصفية الحساب بين الطرفين بخصوص هذه المشروعات يستحيل أن يتم لكل منها على حدة بمعزل عن بعضها البعض، وبالتالي فإنه وعلى فرض التسليم جدلًا بصحة شرط التحكيم بالنسبة لأحد مشروعات إكسبو، فإن حُسن سير العدالة يقتضي عدم تجزئة النزاع لتعلقه بعدة مشروعات واتفاقيات أخرى لم تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم، بما يوجب نظر الدعوى عن كل المشروعات أمام جهة واحدة هي جهة المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة في نظر أي دعوى بحسب الأصل وأن قضاء التحكيم هو الاستثناء وهو كقضاء اتفاقي لا يُجبر عليه الخصوم، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله. فمن ناحية، لم تبين الطاعنة وجه الاستحالة في تنفيذ شرط التحكيم الوارد باتفاقية عقد المقاولة من الباطن. وإذ كانت المادة ٨(١) من قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ لم تبين ماهية "اتفاق التحكيم الذي يستحيل تنفيذه" والذي يبيح للمحكمة سماع الدعوى على الرغم من تمسك المدعى عليه باتفاق التحكيم، إلا أن استحالة تنفيذ اتفاق التحكيم قد تتحقق في إحدى صورتين: الأولى، هي ما أوردته المادة ١٢٩(ب) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي من ضرورة أن يكون محل العقد ممكنًا لصحة انعقاده وإلا كان باطلًا منذ البداية void ab initio . والثانية، ما نصت عليه المادة ٤٧٢ من ذات القانون بشأن انقضاء الحق لاستحالة تنفيذه، أي أن يصبح تنفيذ الالتزام -بعد نشوئه صحيحًا- مستحيلًا استحالة فعلية أو استحالة قانونية لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه. وفي كلتا الحالتين، فإن معيار الاستحالة التي تحول دون تنفيذ التحكيم هو الاستحالة المطلقة، ولا يكفي أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا ما دام لا يزال ممكنًا. ومن ناحية أخرى، فإن اتفاق التحكيم الذي يستحيل تنفيذه أو غير القابل للتنفيذ incapable of being performed ، وعلى نحو ما أوضحته الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ -والتي صدقت عليها دولة الإمارات العربية ودخلت حيز النفاذ اعتبارًا من ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦ فأضحت قانونًا من قوانينها الوطنية واجبة التطبيق- يتعلق بحالات لا يمكن فيها بدء إجراءات التحكيم بفعالية، وأبرزها مثالان رئيسيان: أولهما، عندما يكون اتفاق التحكيم غير واضح على نحو يسمح بمضي إجراءات التحكيم قُدمًا واستبعاد أي اختصاص لمحاكم الدولة. وثانيهما، عندما يعين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم أو سلطة تعيين لا وجود لها . وعلى قاعدة من هذا الفهم، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن استحالة تنفيذ شرط التحكيم لتعلق الخصومة موضوع الدعوى بسبع اتفاقيات وعقود مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، يكون على غير أساس. هذا فضلًا عن أنها تناقض نفسها بما تثيره كذلك بشأن حُسن سير العدالة؛ فلما كان اتفاق التحكيم هو مصدر سلطة هيئة التحكيم التي لا يُعرض النزاع عليها إلا باتفاق الطرفين اتفاقًا واضحًا على تخويلها سلطتها القضائية بشأن علاقة قانونية معينة، فإن حُسن سير العدالة يقتضي إعلاء مبدأ سلطان الإرادة واحترام اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الذي أضحى عمليًا الأصل في تسوية المنازعات التجارية الدولية، ومن ثم ف لا يمكن أن يُعد إعمال إرادة الأطراف واحترامها تجزئة للنزاع الذي يتعلق بعدة مشروعات واتفاقيات أخرى لم تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم، لا سيما في ظل غياب أي احتمال لصدور أحكام متناقضة بالنظر إلى انفصال المبالغ المستحقة عن كل مشروع من تلك المشروعات، وهو ما كان واضحًا ومائلًا أمام الطرفين وقت اتفاقهما بإرادتهما الحرة على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع في أحد العقود دون غيرها من العقود الأخرى، وينتفي به أي احتمال للقول بإجبار الطاعنة على اللجوء إلى التحكيم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص بأن الثابت للمحكمة من المستندات المقدمة أن الاتفاقيات السبعة التي أبرمها الطرفان منفصلة ولا تتعلّق ببعضها البعض،

في الدعوى رقم 1444/2022/445

SVM-32023/2023

وكل منها خاص بمشروع مختلف ومنفصل عن الآخر، ولم تقدم الطاعنة أي دليل على خلاف ذلك، وأن نعيها بعدم إمكان التجزئة لأن موضوع الدعوى يتعلّق بمعاملة واحدة ليس من شأنه أن يجعل المعاملات المختلفة المنفصلة معاملة واحدة أو مشروعًا واحدًا. فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتفسير المستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

ولِما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة التأمين.

التوقيع
القاضي / نبيل محمد فتحي عمران

CSC445-CY2022-CSN1444-DJI2978

التوقيع
القاضي / حاتم أحمد أحمد موسى

CSC445-CY2022-CSN1444-DJI2981

التوقيع
القاضي / رفعت مأمون عبدالحليم هيبة

CSC445-CY2022-CSN1444-DJI2982

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)